فضلها بتفاوت متبوعها ارد بان المغرب بعضوله ولها
مؤكد والعصر افضل ولا مؤكد لها فالموكد افضل فالضحى
فما تعلق بفعل كسنة طواف فتحية لتحقق سببها فاحرام
لاحتمال ان لا يقع سببها وجعل الشيخ سنة الطواف
بالخلاف القوي في وجوبها قال وتاخيرها الى هنا مع
ذلك مشكل والذي في [...] استوا وبهما ع التحية وسنة
الاحرام في الافضلية قال كما صرح به المجموع فسنة
وضوء فما تعلق بغير سبب منه كسنة الزوال وقدمها
بعضهم على سنة الوضوء فالنفل المطلق وقسم
من النفل يسن جماعة اي تسن فيه الجماعة اذ فعله يستحب
مطلقا صلى جماعة ام لا كالعيد والكسوف والاستسقا
وستاتي في ابوابها وافضلها العيد ان النحر فالفطر
وعكس ابن عبد السلام اخذا من تفضيل تكبير الفطر
للنص عليه ودفع بعدم التلازم ويويده خبر ابي داود
افضل الايام عند الله يوم النحر وقال في الخادم انه الارجح
في النظر لانه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحيه
وقيل عشره افضل من عشر رمضان فكسوف الشمس فخسوف
القمر فالاستسقا فالوتر لتغيره مما مر وفي [...] هنا بعد
الاستسقا التراويح ولم يذكرها هنا لانه فيما لا يسن
جماعة وذكر الشيخ الجمع في محل واحد ولا خلاف بينهما
في ان التراويح متاخره عن الرواتب في الافضلية كما في
المتن وهو افضل مما لا يسن جماعة لتاكده بطلبها فيه
فاشبه الفرائض والمراد تفضيل الجنس على الجنس بالنظر
لعدد لكن الاصح تفضيل الراتبة للفرائض على التراويح لمواظبته

صلى

صلى الله عليه وسلم على تلك دون هذه فانه صلاها
ثلاث ليال فلما كثر الناس حتى غص بهم المسجد تركها خوفا
من ان تفرض عليهم ونفي الزيادة على الخمس ليلة الاسرا
نفي لفرض متكرر مثلها لا خوف افتراض الجماعة في
نفل الليل بالمسجد بمعنى كون الجماعة فيه بالمسجد
شرطا في الصحة ويومي اليه قوله خشيت ان تكتب
عليكم ولو كتب ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم
تمنعهم من التجمع في المسجد شفقة عليهم من اشتراطه
وامن من ذلك مع المواظبة عليه في بيوتهم او ان الخوف
افتراضه على الكفاية لا عينا او افتراض قيام رمضان
خاصة لانه وقت جد وتشمير او خشي انه ان يكون قد
علق افتراضها في اللوح المحفوظ على دوام اظهارها
جماعة ولم تخش ذلك في غيرها لعلمه بعدم التعليقة
وعلى كل فليس ذلك قدرا زائدا على الخمس فلا تنافي
والاصح ان الجماعة تسن في التراويح للاتباع اولا
واجمع عليه الصحابة او اكثرهم بعد فاصل مشروعيتها
مجمع عليه وهي عندنا لغير اهل المدينة عشرون ركعة
بعشر تسليمات لانهم كانوا يقومون في على عهد عمر في
رمضان بعشرين ركعة بعد انقطاعهم عنها جماعة
الى ان جمع الرجال على ابي بن كعب والنسا على سليمان
ابن ابي حثمة وكانوا يوترون عقبها بثلاث وعليه حمل
قول مالك يقومون بثلاث وعشرين وحكمتها تضعيف
راتبة رمضان على غيره لانه وقت جد وتشمير ولاهل
المدينة لشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون

Copyright © King Saud University